

أثر تخلف أحد شروط الترقية بالاختيار

رقم الفتوى : 98/56/6

التاريخ : 1999/4/12

بالإشارة إلي الكتب المنتهية بكتاب وزارة التربية والمرسل إلي هذه الإدارة بشأن إبداء الرأي حول التظلم المقدم من السيدة/ من القرار رقم ..... المؤرخ 1998/6/27 فيما تضمنه من عدم ترقيتها بالاختيار إلى الدرجة (أ) - وظائف عامة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ 1998/6/27 أصدرت وزارة التربية القرار رقم ..... بترقية عدد (355) موظفا من الدرجة (ب) إلى الدرجة (أ) بالاختيار، وبتاريخ 1998/8/8 قدمت السيدة/ ..... تظلماً من القرار المشار إليه طالبة إعادة النظر فيه لأحقيتها في الترقية، وقد انتهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل:

فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ 1998/6/27م، وإذ قدمت المتظلمة تظلمها المائل بتاريخ 1998/8/8 أي خلال ستين يوماً ومن ثم فإنها تكون قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 1982/61، وإذ استوفيتها التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه لما كان المادة 24 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن: " يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناءً علي اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

- (1) وجود درجة شاغرة.
- (2) أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدني للبقاء في الدرجة إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.
- (3) أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير ممتاز.
- (4) ألا يكون الموظف قد رقي إلي درجته الحالية الاختيار.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المتظلمة لم تستوف الشرط الثالث التي تضمنته المادة 24 من مرسوم نظام الخدمة المدنية المشار إليه، إذ لم تحصل على تقرير ممتاز في السنتين الأخيرتين حيث أن تقرير كفاءتها عن عام 97 كان بتقدير جيد ومن ثم فلا يكون للمتظلمة أي حق في الترقية بالاختيار للدرجة (أ) - وظائف عامة وعلى ذلك يكون القرار المتظلم منه قد صدر متفقا وأحكام القانون.

لذلك نرى:

قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.